

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1996/L.1
19 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الخامسة عشرة

مشروع تقرير

المقررة: السيدة هانا بياتي شوب - شيلنغ (ألمانيا)

ثانيا - تنظيم الأعمال ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تاريخ اختتام الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كانت ١٥٠ دولة قد أصبحت أطرافاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٢٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقاً للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الخامسة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وعقدت اللجنة جلسات عامة (...)، وعقد كل واحد من فريقها العاملين جلسات.

٤ - افتتحت الدورة رئيسة اللجنة، السيدة إيفانكا كورتى (إيطاليا)، التي تم انتخابها في الدورة الرابعة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٥ - وأدلى وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، السيد نيتين ديساي، ببيان افتتاحي نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة أكد فيه على أن آراء أعضاء اللجنة، بوصفهم أعضاء في هيئة الإشراف على المعاهدات داخل الأمم المتحدة المعنية بمركز المرأة بصورة مباشرة أكثر من أي هيئة أخرى، ستكون ثمينة إلى أقصى حد في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٦ - وأشار إلى أن إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر يؤكدان من جديد المبدأ الأساسي المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والقائل بأن حقوق الإنسان للمرأة والطفل جزء غير قابل للتصرف ولا يتجزأ ولا ينفصم من حقوق الإنسان العالمية. وأضاف أن منهاج العمل، بوصفه خطة للعمل، يسعى إلى تعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة عبر كل أطوار حياتها.

٧ - واسترعى الانتباه إلى أربع توصيات في منهاج العمل تخص أعمال اللجنة. لقد حث المؤتمر على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحدد هدفا يتمثل في تصديق جميع الدول بحلول عام ٢٠٠٠ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد حث جميع الحكومات أيضا على الحد من نطاق التحفظات التي تتعارض مع هدف ومقصد الاتفاقية أو التي تتنافى من نواح أخرى مع قانون المعاهدات الدولي. وأوصى بأن تدرج الجوانب المتعلقة بالجنسين في التقارير المقدمة عن كافة اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وذلك لكفالة تحليل واستعراض حقوق الإنسان للمرأة. وأضاف أن المؤتمر أكد أيضا على أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لدى النهوض بمسؤولياتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينبغي أن تضع منهاج العمل في الحسبان، في حدود ولايتها، حين تنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف.

٨ - وأعرب وكيل الأمين العام عن الرأي بأن المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية يمكن أن تكون أداة مفيدة لتشجيع الدول الأطراف على تعيين ما ينطوي عليه تنفيذها للاتفاقية من عناصر ترى أنها تشكل أيضا إسهاما في المتابعة لمنهاج العمل.

٩ - وأعلم اللجنة بأن الأمين العام عين السيدة روزاريو غرين لتعمل مستشارة له بشأن قضايا الرجل/المرأة ولتساعد على كفالة تنفيذ منهاج العمل على صعيد المنظومة، بالتعاون الوثيق مع شعبة النهوض بالمرأة، عملا بتوصية من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وتساعد السيدة غرين الأمين العام أيضا في كفالة إدراج عرض عام لإشكالية الرجل/المرأة في السياسات والبرامج في جميع ميادين المنظومة ومراعاته مراعاة تامة في تعزيز روابط المنظومة مع المجتمع المدني. وستستعين السيدة غرين بما يتوفر من خبرة ومساعدة لدى جميع الكيانات القائمة العاملة في هذ الميدان، بما في ذلك إدارة تنسيق السياسات

والتنمية المستدامة، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومركز التنسيق المعني بالمرأة التابع لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم، وجميع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

١٠ - ولاحظ وكيل الأمين العام أن الزيادة في عدد التصديقات على الاتفاقية أو قبولها، وانضمام لختنشتاين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ يعنيان مزيداً من العمل بالنسبة للجنة.

١١ - وفي هذا الصدد، أشار إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الدول الأطراف أن تعقد اجتماعاً للنظر في إمكانية تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية على نحو يسمح بتخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة. وأعلم اللجنة بأن الجمعية العامة، في أعقاب اجتماع الدول الأطراف المعقود في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، اعتمدت القرار ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي حثت فيه الجمعية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل كفالة أن تقبل التعديل أغلبية ثلثي الأطراف في أقرب وقت مستطاع لكي يبدأ نفاذه.

١٢ - واسترعى وكيل الأمين العام اهتمام اللجنة إلى تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة (CEDAW/C/1996/6) الذي اقترح فيه الأخذ بممارسة هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المتمثلة في إعداد تقرير موجز يشدد على الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأعضاء، في حين يجري إعداد محاضر حرفية موجزة لتدوين الحوار البناء.

١٣ - وأعلم وكيل الأمين العام اللجنة بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استناداً إلى اقتراح اللجنة رقم ٧، اعتمد القرار ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" والذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن توافيه بآرائها بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية، بما في ذلك الآراء المتصلة بالجدوى، مع مراعاة العناصر التي اقترحتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة. واستجابة لذلك الطلب، أرسل الأمين العام إلى جميع الحكومات مذكرة شفوية أعلمها فيها بقرار المجلس. ويجري حالياً تلقي الردود وستشرع لجنة مركز المرأة، التي ستجتمع في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس في إعداد البروتوكول.

١٤ - وفي كلمة أدلت بها هي أيضاً أمام اللجنة، قالت مساعدة الأمين العام والمستشارة الخاصة لدى الأمين العام، السيدة روزاريو غرين، إنها ليشرفها أن تتولى تنسيق متابعة المؤتمر العالمي المعني بالمرأة على نطاق المنظومة، وأعربت عن الأمل في أن يتسنى لها في أداء مهامها أن تعول على مساعدة الخبرات العضوات في اللجنة.

جيم - الحضور

١٥ - حضر الدورة الخامسة عشرة جميع أعضاء اللجنة باستثناء بيد أن السيدة تنداي روث حضرت من ... إلى ... ؛ والسيدة أورورا خافاتي دي ديوس من ... إلى ... ؛ والسيدة سونارياتي هارتونو من ... إلى ... ؛ والسيدة سلمى خان من ... إلى ... ؛ والسيدة ألسا ف. مونيوز - غوميز من ... إلى ... ؛ والسيدة غينكو ساتو من ... إلى ... ؛ والسيدة لين شانغجن من ... إلى ... ؛ والسيدة مرفت طلاوي من ... إلى وللإطلاع على عضوية اللجنة، انظر المرفق الثاني.

دال - إقرار جدول وتنظيم الأعمال

١٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1996/1) في جلستها ٢٨٥ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفيما يلي جدول الأعمال الذي تم إقراره:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في فترة ما بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع السادس للأشخاص الذين يرأسون هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن هيئات المعاهدات.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- ٧ - نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة.

زاي - تقرير الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة

١٧ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة^(١) أن تعقد اجتماع فريق عامل لفترة ما قبل الدورة يدوم خمسة أيام قبل كل دورة لإعداد قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية والتقارير الدورية اللاحقة التي ستُنظر فيها اللجنة في أثناء الدورة. وقررت اللجنة، بغية الإعراب عن آراء ووجهات نظر مختلف أعضائها، أنها ينبغي أن تستمر في تقديم مشاريع أسئلة إلى الأمانة العامة بشأن بلدان محددة ومواد محددة في الاتفاقية، قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل. ووفقاً لما قرره اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في مقر الأمم المتحدة. وبسبب الأحوال الجوية، اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١٨ - وفقاً لجدول الأعمال المؤقت للجنة (CEDAW/C/1996/1)، كان من المقرر أن يعد الفريق العامل مشاريع أسئلة بخصوص أربعة بلدان: أوكرانيا، وبلجيكا، وكوبا، وهنغاريا.

١٩ - وقد اقترحت اللجنة أصلاً أن تتألف عضوية الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة من خمسة أعضاء في اللجنة. ونظراً لعدم وجود أي عضو في اللجنة حالياً من أوروبا الشرقية ولمرض اثنتين من بين العضوات اللاتي تم تعيينهن في الفريق العامل، فقد تألف ذلك الفريق في البداية من عضوتين معينتين فقط، انضمت إليهما فيما بعد رئيسة اللجنة، السيدة إيفانكا كورتى. وكانت عضوية الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة كما يلي: إيفانكا كورتى، وكارميل شاليف (رئيسة)، وكونجيت سينيجيورجيس.

٢٠ - في الجلسة ... للجنة، المعقودة في ... كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قدمت رئيسة الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة تقرير الفريق (CEDAW/C/1996/CRP.1). واعتمد الأعضاء التقرير الذي يتضمن قائمة الأسئلة والذي أرسل إلى الدول الأعضاء المعنية.

حاء - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢١ - توصلت اللجنة، في جلستها ٢٨٦ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، إلى اتفاق بشأن تكوين فريقها العاملين الدائمين: الفريق العامل الأول للنظر في سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة، والفريق العامل الثاني للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

٢٢ - يتألف الفريق العامل الأول من عضوات اللجنة التالية أسماؤهن: ديزيري باتريسيا برنار، كارلوتا بوستيلا غارسيا دل ريبيل، إيفانكا كورتى، ليليانا غوردوليش دي كوريا، سلمى خان، لين شانغجين، إلسا فكتوريا مونيوز - غوميز، هانا بياتي شوب - شيلنج، كونجيت سينيجيورجيس، مرفت طلاوي، شارلوت أباك، جول أيكور، ميريم يولندا استرادا كستليو.

٢٣ - ويتألف الفريق العامل الثاني من عضوات اللجنة التالية أسماءهن: شارلوت اباكا، آمنة عويج، تنداي روث باري، كارلوتا بوستيلو غارسيا دل رييل، سيلفيا روز كارترايت، أورورا خافاتي دي ديوس، ميريم يولندا إسترادا كستليو، إيفنجلينا غارسيا - برنس، سونارياتي هارتونو، سلمى خان، بيركو أظلي ماكينن، أهوا ودغراوغو، جينكو ساتو، كارميل شاليف، لين شانغجين، كونجيت سينيفيورجيس، مرفت طلاوي.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفقرات ٢٨-٣١.

— — — — —